الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 146046
تاريخ الحكم: 27 جوان 2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: نجيب بن حمودة ،نائبه الأستاذ شكري بنسعد الكائن مكتبه بشارع الحرية عدد 31، الكوليزي الصغير ،تونس.

من جهة

و المدّعى عليهما: – رئيس الحكومة، عنوانه بمكاتبه بمقر رئاسة الحكومة بالقصبة، تونس العاصمة،
– رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، الكائن مقرّه بمحكمة التعقيب، تونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ شكري بنسعد نيابة عن العارض المذكور أعلاه والمرسّمة لدى كتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2015 تحت عدد 146046 والمتضمنة أنّ منوبه يشغل خطة قاض برتبة مستشار بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت و أنّه تم بموجب الحركة القضائية الصادرة بالأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 نقلته من مقر عمله المذكور الى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بباجة في رتبة مستشار والحال أنّه لم يطلب هذه النقلة وليس هنالك دليلا يفيد انصهارها ضمن مصلحة العمل، وهو ما ينطوي على خرق لأحكام الفصل 107 من الدستور و الفصل 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي الذي نصّ في فقرته الثالثة على مبدأ عدم جواز نقلة القاضي خارج مركز عمله إلا برضاه المعبّر عنه كتابة، مضيفا أنّه لا يمكن للهيئة تبرير النقلة بمصلحة العمل إلاّ إستثنائيا وذلك في صورة توفّر الشروط التي تعرّضت لها الفقرة الخامسة من نفس الفصل المتعلّقة بحالة سدّ شغور أو استجابة لضرورة

توفير الإطار القضائي إثر إحداث محكمة جديدة أو التسمية بخطة قضائية جديدة، مبينا في هذا السياق أنّ الجهة المدعى عليها إحترمت الإجراءات المضبوطة بالفصل12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المشار إليه والمتمثلة في إقرار المساواة بين جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل من خلال التثبّت من عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ودعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية لتلبية مقتضيات مصلحة العمل واعتماد التناوب بين القضاة المعنيين وعند الإقتضاء إجراء القرعة بينهم، كما أضاف بأنّ قرار النقلة إنطوى على انحراف بالإجراءات ذلك أنه على اثر تلقي الهيئة لشكاية من امرأة تدعى"قمر بن بركة" توّجه فيها اتهامات بالرشوة لمنوبه، تمّت معاقبته بنقلته دون فسح المجال له بإعداد وسائل دفاعه ممّا نسب إليه من اتّهامات لا أساس لها من الصحة، خصوصا وأنه لم يثبت تقصير في جانب منوبه في تأدية واجباته، الأمر الذي حدا به للتقدم بدعوى الحال طعنا بالإلغاء في الأمر عدد 2983 لسنة 2014 المؤرّخ في 27 أوت 2014، فيما قضى به من نقلة منوبه بصفته مستشار بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت الى مستشار بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بباجة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إحالة العريضة ومؤيداتها على رئاسة الحكومة بتاريخ 26 جانفي 2016 إلا أنها أحجمت عن الردّ بالرغم من التنبيه عليها بتاريخ 2 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة العريضة ومؤيداتها على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 26 جانفي 2016 للإدلاء بملحوظاتها ،كالإدلاء بقائمة الشغورات بالمحكمة الابتدائية ببعروس المعلن عنها بالحركة القضائية لسنة 2015 ومطالب الالتحاق بمركز العمل المعني و قائمة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية و محضر جلسة الهيئة وعلى ما يفيد إمتناع الهيئة عن الإدلاء بالوثائق المطلوبة بالرغم من التنبيه عليها بتاريخ 2 ماي 2016.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2016 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سرين الشاوش ملخصا من التقرير الكتابي نيابة

عن زميلتها المستشارة حيفاء بوعجيلة و لم يحضر نائب المدّعي ووجّه إليه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل رئيس الحكومة و لا ممثل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جوان 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في الأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2015، فيما قضى به من نقلة المدعي بصفته مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت إلى خطة مستشار بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بباجة، بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 107 من الدستور والفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي اللذين كرّسا مبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه، ضرورة أنّ المدّعي لم يطلب النقلة إلى المحكمة الابتدائية بباجة، كما لم يثبت أنّ نقلته كانت من أجل مصلحة العمل و أنّ الهيئة احترمت الضوابط المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون المذكور أعلاه وخاصة منها وجوب التنصيص على الخطة التي تمت نقلته إليها بقائمة الشغورات المعدّة من طرفها و التثبت من عدم وجود راغبين في الالتحاق بها ثمّ دعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب وإجراء القرعة عند الاقتضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 107 من الدستور الواردة ضمن القسم الأوّل من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية أنّه " لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبيّة عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث لئن أقرّت الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 148 من الدستور أنّ أحكام القسم الأوّل من الباب الخامس المخصّص للقضاء العدلي والإداري والمالي بإستثناء الفصول من 108 إلى 111،

تدخل حيّز النفاذ باستكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنّ ذلك لا يحول دون اعتبار مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية الضامنة لتحقيق إستقلال القضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتيّة للإشراف على القضاء العدلي من جهتها أنّه " تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكلّ رتبة قضائية وتتلقّى مطالب النقل والترشّح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالإعتماد على المعايير الدولية لإستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية، في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبّر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة إرتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب وعند الإقتضاء يتمّ إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به".

وحيث يستفاد من الأحكام السّالف بيانها، أنّ نقلة القاضي بدون رضاه لا تكون إلا مراعاة لمصلحة العمل مثلما تمّ تعريفها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013، وبعد إستنفاذ مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تكريس المبدأ وعدم إفراغه من مضمونه.

وحيث تأسيسا عمّا سبق بيانه، فإنّ نقلة المدّعي من مركز عمله الأصلي إلى المحكمة الابتدائية بباجة إستجابة لما تقتضيه مصلحة العمل، يجب أن يكون مصحوبا على النّحو المبيّن بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013، بما يفيد حصول شغور في الخطّة

المعنيّة بالمحكمة الابتدائية بباجة وثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ودعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب أو إجراء القرعة عند الاقتضاء، وهي من قبيل الإجراءات التي لا محيد عن إعمالها الواحدة تلوى الأخرى حتى تتحقق الغاية من الموازنة بين مقتضيات مصلحة العمل واحترام مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه.

وحيث تولّت المحكمة في إطار التحقيق في القضية، مطالبة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بالإدلاء بما يفيد احترامها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 قبل اتخاذها للقرار المطعون فيه، وذلك بمد المحكمة بقائمة الشغورات ومطالب الالتحاق بمركز العمل المعني بالنقلة وقائمة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية كالإدلاء بمحضر جلسة الهيئة الوقتية المتعلق بإقرار الحركة القضائية، غير أنّها أحجمت عن الردّ و الإدلاء بالوثائق المطلوبة رغم التنبيه عليها بتاريخ 2 ماي 2016.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف، أنّ نقلة العارض للمحكمة الإبتدائية بباجة كانت بطلب منه، أو مراعاة لما تقتضه مصلحة العمل و ذلك بعد إستنفاذ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لجميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتيّة للإشراف على القضاء العدلي، فإنّ نقلة هذا الأخير إلى المحكمة الابتدائية بباجة تنطوي على مخالفة واضحة لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي المبيّن أعلاه، وتمثّل إخلالا بمبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه الذي يعتبر من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية المكرّسة لاستقلال القضاء، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه حريّا بالإلغاء على هذا الأساس ودون حاجة للنّظر في بقية المطاعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء الأمر عدد 1375 لسنة 2015 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2015، فيما قضى به من نقلة المدّعي بصفته مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت إلى خطة مستشار بالمحكمة الابتدائية بباجة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية المستشارين السيّد محمد أمين الصيد والسيد ياسين الرزقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عماد الحزقي

المستشارة المقرّرة

حيفاء بوعجيلة

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

توفيق بوفايد